|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu-old | الاتحـــاد  الدولـــي  للاتصـــالات | **TSAG‑R5‑A** |
| **قطــاع تقييـس الاتصــالات**فترة الدراسة 2020‑2017 | **ديسمبر 2018** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| **المسألة (المسائل):** |  |  |
| **الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالاتالتقرير رقم 5** |
| **المصدر:** | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات |
| **العنوان:** | مشروع مراجعة التوصية ITU-T A.5، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات |
| **الغرض:** | إداري |
|  |  |  |
| **للاتصال:** | مكتب تقييس الاتصالات (TSB) | الهاتف: +41 22 730 5860الفاكس: +41 22 730 5853البريد الإلكتروني: tsbtsag@itu.int |

|  |  |
| --- | --- |
| **كلمات أساسية:** | التوصية ITU-T A.5؛ الإحالات المرجعية المعيارية |
| **ملخص:** | مشروع مراجعة التوصية ITU-T A.5، الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات  |
|  |  |

**أقرَّ** الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في اجتماعه الذي عُقد في الفترة في 14-10 ديسمبر 2018 مشروع مراجعة التوصية ITU‑T A.5، "الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات". ويرد فيما يلي النص الذي جرى إقراره لمشروع مراجعة هذه التوصية. وستُنشر نسخه باللغات الأخرى في الموقع الإلكتروني للفريق الاستشاري حال إتاحتها.

|  |
| --- |
| مشروع مراجعة التوصيـة ITU‑T A.5الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرىفي التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات |

|  |
| --- |
| ملخصتتضمن التوصية ITU-T A.5 الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التسلسل التاريخي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الطبعة | التوصية | تاريخ الموافقة | لجنة الدراسات | معرف الهوية الفريد[[1]](#footnote-1)\* |
| 1.0 | ITU-T A.5 | 1998-01-14 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | [11.1002/1000/4193](http://handle.itu.int/11.1002/1000/4193) |
| 1.1 |  ITU-T A.5 Annex B | 1998-09-07 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | [11.1002/1000/4457](http://handle.itu.int/11.1002/1000/4457) |
| 2.0 | ITU-T A.5 | 2000-06-14 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | [11.1002/1000/5091](http://handle.itu.int/11.1002/1000/5091) |
| 3.0 | ITU-T A.5 | 2001-11-30 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | [11.1002/1000/5579](http://handle.itu.int/11.1002/1000/5579) |
| 4.0 | ITU-T A.5 | 2012-11-30 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | [11.1002/1000/11954](http://handle.itu.int/11.1002/1000/11954) |
| 5.0 | ITU-T A.5 | 2016-02-05 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | [11.1002/1000/12598](http://handle.itu.int/11.1002/1000/12598) |

 |

|  |
| --- |
| الكلمات الرئيسيةالإحالات المرجعية المعيارية، الأهلية، المراجع. |

**جدول المحتـويات**

**الصفحة**

[1 مجال التطبيق 4](#_Toc1997830)

[2 المراجع 4](#_Toc1997831)

[3 التعاريف 4](#_Toc1997832)

[1.3 مصطلحات معرَّفة في وثائق أخرى 4](#_Toc1997833)

[2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية 4](#_Toc1997834)

[4 الاختصارات والأسماء المختصرة 5](#_Toc1997835)

[5 الاصطلاحات 5](#_Toc1997836)

[6 الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات 5](#_Toc1997837)

[7 أهلية المنظمات المحال إليها 7](#_Toc1997838)

[الملحق A نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل 8](#_Toc1997839)

[الملحق B معايير أهلية المنظمات 9](#_Toc1997840)

مشروع مراجعة التوصيـة ITU‑T A.5

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى
في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

# 1 مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم الملحق B معايير أهلية منظمة يحال إليها. بينما توضح الفقرتان 6 و7 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن الملحق A شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات المؤهلة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظـة - لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

وتتناول التوصية [ITU-T A.25] حالة قبول قطاع تقييس الاتصالات لنصوص من منظمة أخرى جزئياً أو كلياً.

# 2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU‑T A.1] التوصية (2012) ITU‑T A.1، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).*

[ITU‑T A.25] التوصية (2016) ITU‑T A.25، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى.*

# 3 التعاريف

## 1.3 مصطلحات معرَّفة في وثائق أخرى

تَستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى.

**1.1.3 المرجع المعياري**[ITU-T A.1]: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

## 2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرِّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

**1.2.3 الوثيقة الموافَق عليها**: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

**2.2.3 الإحالة المرجعية غير المعيارية**: وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

**3.2.3 المنظمة التي يحال إليها**: منظمة تكون إحدى لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات قد حددت ضرورة إدراج إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من وثائقها.

# 4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تَستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

لا توجد.

# 5 الاصطلاحات

لا توجد.

# 6 الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

**1.6** يمكن للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو عضو فيها تحديد ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

ولا تنطبق المتطلبات المبينة في الفقرتين 2.6 و3.6 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

**2.6** بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم عضو مساهمة أو يقدم المقرر أو المحرر وثيقة مؤقتة (TD)، إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن الملحق A نسق توثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح المعايير المحددة للوقوف على أهلية المنظمات المعنية في الملحق B. وترد قائمة بتلك المنظمات المؤهلة في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب[[2]](#footnote-2).

**1.2.6** وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

**2.2.6** حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

**3.2.6** مبررات الإحالة المرجعية المحددة.

**4.2.6** المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (IPR) (البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية)، إن وُجدت.

**5.2.6** المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (أي ما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

**6.2.6** درجة استقرار أو نضج الوثيقة (أي عمر الوثيقة).

**7.2.6** علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

**8.2.6** عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

**9.2.6** أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 7). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

**10.2.6** نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

**3.6** وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في الملحق A. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل أن تتحدد التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو تقبل بموجب عملية الموافقة البديلة (AAP).

ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU-T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

**4.6** إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية معيارية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات".

ملاحظة - في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، تسري الفقرة 6.6 بشأن [قواعد عرض النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية](http://www.itu.int/en/ITU-T/about/groups/Documents/Rules-for-presentation-ITU-T-ISO-IEC.pdf)[[3]](#footnote-3).

# 7 أهلية المنظمات المحال إليها

**1.7** لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ليس من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها معيارياً فحسب بل من الضروري أيضاً أن تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.1.7 و2.1.7 و3.1.7.

**1.1.7** ينبغي القيام بتحديد أهلية المنظمة المحال إليها مرجعياً وفق الملحق B قبل النظر في مرجع معياري من تلك المنظمة. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B (أو سابقاً في التوصية ITU‑T A.4 أو التوصية 6.ITU‑T A)، قد لا يلزم تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

**2.1.7** وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

**3.1.7** ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

**2.7** وتواظب لجان الدراسات التي تحتاج إلى الإحالة المرجعية معيارياً إلى وثائق منظمة ما على استعراض أهلية تلك المنظمة وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B. وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة براءات الاختراع في تلك المنظمة، من المهم للتأكد من أن سياسة براءات الاختراع الجديدة متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.[[4]](#footnote-4)

**3.7** في حالة الوثائق التي تشترك في ملكيتها منظمات عديدة في إطار ترتيب مشترك للتعاون ليست له صفة الكيان القانوني (كمشروع شراكة مثلاً)، يُعتبر ترتيب التعاون المشترك مؤهلاً طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B إذا كانت كل من المنظمات الأطراف فيه مؤهلة في حد ذاتها طبقاً لهذه المعايير.

الملحق A

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في محضر الاجتماع باستعمال النسق التالي:

**1** وصف واضح للوثيقة.

 (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

**2** حالة الموافقة عليها:

 )ينبغي ألا يُنظر إلا في الوثائق الموافَق عليها)

**3** مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة.

**4** المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت:

 (بما في ذلك البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية).

**5** المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:

 (عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

**6** درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

**7** علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

**8** عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية المعيارية داخل الوثيقة المحال إليها.

 ملاحظة - لا حاجة لاستعراض منفصل لكل هذه الإحالات المرجعية المعيارية. ولكن إن لم تكن المنظمة المحال إليها مرجعياً، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، تعين تحديد أهليتها بموجب الملحق B (أو سابقاً بموجب التوصية ITU‑T A.4 أو التوصية 6.ITU‑T A). وإذا لم تكن أهلية المنظمة المحال إليها من أجل مرجع معياري قد تحددت، ينبغي تحديد الأهلية أولاً بموجب الملحق B. وبالإضافة إلى ذلك، إذا خُطط للموافقة على توصية لقطاع تقييس الاتصالات بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) الواردة في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، ينبغي استعراض جميع الإحالات المعيارية في الوثيقة المستشهَد بها مرجعياً.

**9** أهلية المنظمة المرجعية:

 (هذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد سبق توثيقها أو قد تغيرت).

**1.9** الأهلية بموجب الملحق B.

**2.9** نشر الوثائق وعملية إدارتها.

**3.9** عملية التحكم في تغيير الوثائق.

**10** موضع النسخة الكاملة للوثيقة.

**11** المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

الملحق B

معايير أهلية المنظمات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

| الخصائص المميزة للمنظمات  | الصفات المرغوبة |
| --- | --- |
| (1 أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات | أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد. |
| (2 المنظمة:– وضعها القانوني؛- نطاقها الجغرافي؛– بيانات اعتمادها؛– أمانتها؛– من يمثلها. | – أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛– أن توضح مجال تطبيق معايير المنظمة؛– أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛– أن تحدد أمانتها الدائمة؛– أن تحدد ممثلاً عنها. |
| (3 العضوية/المشاركة (الانفتاح) | – أن توضح نموذج العضوية/المشاركة؛– ألا تستبعد معايير العضوية/المشاركة في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية؛– أن تشمل العضوية/المشاركة تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات. |
| (4 مجالات الموضوعات التقنية | أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل. |
| (5 سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: أ ) البراءات؛ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ج) العلامات (إن وجدت)؛د ) حقوق التأليف. |  أ ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"\*؛ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"\*؛ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛د ) أن يكون للاتحاد ودوله الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية [ITU‑T A.1] فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع، أو التوصية [ITU-T A.25] فيما يتعلق بتضمين النصوص). |
| (6 طرائق العمل/وعملياته | – أن تكون جيدة التوثيق؛– أن تكون مفتوحة ومنصفة وشفافة؛– أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار. |
| (7 المخرجات | – أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛– أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات. |
|  | (\* وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط وأحكام معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* للنفاذ إلى التوصية، اطبع العنوان الإلكتروني http://handle.itu.int/ في حقل العنوان بمتصفح الويب الخاص بك، متبوعاً بمعرف الهوية الفريد للتوصية. على سبيل المثال، <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>. [↑](#footnote-ref-1)
2. العنوان الإلكتروني الحالي: <http://www.itu.int/en/ITU-T/extcoop/Pages/sdo.aspx>. [↑](#footnote-ref-2)
3. العنوان الإلكتروني الحالي: <http://itu.int/en/ITU-T/about/groups/Documents/Rules-for-presentation-ITU-T-ISO-IEC.pdf> [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr> [↑](#footnote-ref-4)